رأس الخيمة، الدقداقة
معهد التكنولوجيا التطبيقية
ص ب ٣٣٧٢
هـ ٠٠٩٧١٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠
دولة الإمارات العربية المتحدة
الإيميل: nazar٤٤٤٤@gmail.com

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه نزار قاسم الشيخ غفر الله له ولوالديه وللمسلمين: لا عصمة في كتاب إلا في كتاب الله تعالى، وإني في أثناء تحضيري أطروحة الدكتوراه⁽¹⁾ قد وقفت على بعض الأخطاء والاستدراكات في الموسوعة الفقهية الكويتية، فإن كان تقريري لها صواباً فهذا الخير من الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وفيما يلي بيان ما وقفت عليه مرتباً حسب أجزاء الموسوعة.

١- قال في الموسوعة الفقهية ٢/١٧١ مادة إحرام ف ١٠٨:

(ووقت هذا الاغتسال [أي للإحرام] موسع عند الحنفية في الأظهر من مذهبهم وهو مذهب الحنابلة والشافعية وثمرة الخلاف أنه لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ ينال فضيلة السنة ولا يضره).

قلت: هذا الكلام لوحده فيه أمران:

---

(١) والتي بعنوان: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة.

الأول: إنه مخالف لما في متن الدر المختار وحاشية ابن عابدين، قال في الدر المختار ٢/١٥٧: (وشُرِطَ لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته).

قال ابن عابدين: «حتى لو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله».

الثاني: قال في "المسلك المتقسط" ص٣٩ الذي نُقِلَتْ منه المسألة: «(ولو اغتسل ثُم أحدث ثم توضأ) أي أو تيمم (وأحرم لم ينل فضل الغسل) لأن كماله أن يصليَ به (وقيل: ينال) أي فضيلة السنة؛ لأن الغسل من سنة الإحرام، ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضاً، أو يكون في وقت كراهة الصلاة وهذا هو الأظهر وإن كان الجمع إذا أمكن أفضل وأكمل فتأمل».

فقوله: (أي فضيلة السنة ... وهذا هو الأظهر) مخالف لما مرَّ في المتن (ولو اغتسل) وقد عبر عنه بصيغة التضعيف (وقيل).

ثم إنه في آخر المسألة قال (فتأمل) يعني أن المسألة تحتاج إلى بحث وليس مقطوعاً بها. فإن اختلفت المتون والشروح ففي الغالب نأخذ ما في المتون. والله تعالى أعلم.

ثم قال في الموسوعة: (وألحق الشافعية هذا الغسل بغسل الجمعة فَدَلَّ على أنه موسّع، كما هو حكم غسل الجمعة).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/٦٤٣: «ويسن الغسل للإحرام – أي عند إرادته – بحج أو عمرة أو بهما».

٢- قال في الموسوعة ٢/٣٣٠ مادة أداء ف ٨:

«اختلف الفقهاء فيما يمكن إدراك الفرض إذا تضيق الوقت، فعند الجمهور يمكن إدراكه بركعة بسجدتيها في الوقت، فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤدياً للجميع... وعند الحنفية وبعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام».

قلت: إن نقل مذهب الحنابلة هنا فيه تجوز، فالصحيح الذي عليه عامة كتب الحنابلة – التي وقفت عليها – هو أن إدراك تكبير الإحرام كاف لإدراك الصلاة، قال في الروض المربع ص ٥٨: «(وتدرك الصلاة) أداء (بـ) (إدراك تكبيرة الإحرام في وقتها) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم».

وانظر كشاف القناع ١/٢٣٩، المغني ١/٥٠٨، وعمدة الأحكام ص ٦٥.

والعجب أنه أحال في الموسوعة إلى كتاب منتهى الإرادات (١/٢٨٨) وهذا الكتاب يذكر إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة. والله تعالى أعلم.

٣- في الموسوعة ٣/٢١١ مادة استحاضة ف ٣٠

«واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بني أبي حُبَيْش رضي الله عنها: **((وتوضئي لوقتِ كلّ صلاةٍ))**».

قال في الهامش: (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح).

قلت: هذا اللفظ لم أره في الترمذي ولفظ الحديث فيه: **((وَتَوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيءَ ذلكَ الوقتُ))** أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١/٢١٨، والفرق بينهما كبير جداً.

قال النووي رحمه الله في المجموع ٢/٥٥٣: «واحتج من جَوَّزَ فرائضَ بحديث رواه: **((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة))** وهذا حديث باطل لا يُعرف)) والله أعلم.

٤- قال في الموسوعة، ٣٠٨/٣، مادة استسقاء، ف٧:

«وإذا كان [الاستسقاء] الصلاة وبالدعاء، فالكل مجمع على منع أدائها في أوقات الكراهة، وذهب الجمهور إلى أنها تجوز في أي وقت عدا أوقات الكراهة.

والخلاف بينهم إنما هو في الوقت الأفضل، ما عدا المالكية فقالوا: وقتها من وقت الضحى إلى الزوال، فلا تصلى قبله ولابعده، وللشافعية في الوقت الأفضل ثلاثة أوجه.

الأول: ووافقهم عليه المالكية، وهو الأولى عند الحنابلة: وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

الثاني: أول وقتها وقت صلاة العيد، وتمتد إلى صلاة العصر...

الثالث: وعبر عنه الشافعية بالصحيح والصواب، وهو الرأي المرجوح عند الحنابلة أيضاً: أنها لاتختص بوقت معين، بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع الجمهور...

وأما الحنفية: فلم يذكر عندهم وقت لها، ولم يتكلموا في تحديده..».

قلت وبالله التوفيق: ينطوي هذا المقطع من كلام الموسوعة على عدة أمور:

الأول: قوله: «فالكل مجمع على منع أدائها في أوقات الكراهة» غير صحيح، لخلاف الشافعية في أنها تجوز في أوقات الكراهة:

قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين» في فصل الأوقات المكروهة (١٩٣/١): «ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح، وعلى الثاني: تكره، كصلاة الاستخارة».

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٣٩/١): «ويجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح، لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف».

وانظر تحفة المحتاج ٥١/٢ (ط دار الكتب العلمية بيروت).

وقال النووي رحمه الله في المجموع ٧٨/٤ في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: «وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحها) لايكره، وحكاه الإمام والغزالي في "البسيط" عن الأكثرين، وقطع به القاضي أبو الطيب في "تعليقه" والعبدري، لأن سببها متقدم، (والثاني) تكره كصلاة الاستخارة..».

ويدل على أن الأرجح هو جوازها في أوقات الكراهة ماقاله الشافعي رحمه الله في "الأم" (٢٨٥/١): «الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء ومايخطب عليه: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه موضع مصلاه، وقد برزت الشنمس فيبتدئ فيصلى....».

الأمر **الثاني:** قوله في الموسوعة: «والخلاف بينهم إنما هو في الوقت الأفضل» هذا غير سليم، بل الخلاف بينهم في وقت جوازها، وسيأتي بيان ذلك في قول النووي رحمه الله قريباً.

إلأمر الثالث: قوله: «وللشافعية في الوقت الأفضل ثلاثة أوجه» وهذا غير سليم فالأوجه الثلاثة تتحدث عن وقت الجواز لا عن الوقت الأفضل:

قال النووي رحمه الله في المجموع (٧٧/٥): «(فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

(أحدها) وقتها وقت صلاة العيد...

(والوجه الثاني) أول وقت صلاة العيد، ويمتد إلى أن يصلي العصر...

(والثالث) وهو الصحيح بل الصواب أنها لاتختص بوقت، بل تجوز في كل وقت من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون... **وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لاتصلى في وقت النهي على الأصح**».

قلت: قول النووي في الوجه الثالث لايدل على أنها لاتصلى في أوقات الكراهة لأنه قال: «إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين» وقد سبق أن الراجح منهما هو عدم استثناء أوقات الكراهة.

وأما قوله الأخير «وقد سبق...» فهو سبق قلم منه رحمه الله، لأنه صرح في المكان الذي أشار إليه بأن الأصح عدم الكراهة، وقد سبق قوله في الأمر الأول.

الأمر الرابع: قوله في الموسوعة: «ووافقهم عليه المالكية» غير مستقيم لأن المالكية قالوا: يمتد وقت جوازها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، فكيف يكون نفس هذا الوقت مستحباً؟!! (انظر حاشية الدسوقي ١/٤٠٥) ولم أقف على تصريح المالكية والشافعية في الوقت الأفضل، بل يشعر كلام الشافعي رحمه الله السابق أن الوقت الأفضل لها بعد بروز الشمس والله تعالى أعلم.

الأمر الخامس: قوله في الموسوعة: «وهو الرأي المرجوح عند الحنابلة» هذا غير سليم والعجب أن كاتب المادة أحال للمغني! وهو صرح بأنها تجوز في كل وقت، عدا وقت الكراهة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/١٨٧): «وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف، لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد...».

الأمر السادس: قوله في الموسوعة: «وأما الحنفية: فلم يذكر عندهم وقت لها ولم يتكلموا في تحديده».

قلت: قال في الدر المختار (مطبوع مع الحاشية ١/٥٦٧): «وقالا [أي الإمام محمد وأبي يوسف رحمهما الله] تفعل كالعيد».

يشعر هذا الكلام بأنها وقتها كالعيد أي من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وقد صرح بهذا صاحب إعلاء السنن رحمه الله (٨/١٩٣): «وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد سواء، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها...».

٥- قال في الموسوعة الفقهية ٣/٢١٢ مادة استحاضة فقرة ٣١:

«أما عند الشافعية فينتقض وضوؤها بمجرد أداء أي فرض ولو لم يخرج الوقت أو يدخل».

قلت: هذا الكلام غير منضبط لأسباب:

الأول: جعل سبب نقض الوضوء أداء أي فرض، والصحيح غير ذلك، بل هي صاحبة حدث دائم كما قال النووي في "المنهاج"، لكن جاز لها أداء فرض واحد للضرورة. انظر: مغني المحتاج ١/١٥٧ (ط دار الفكر).

الثاني: يفهم من عبارة الموسوعة أنه لا يصح صلاة السنن أو الرواتب البعدية بعد أداء الفرض، لانتقاض وضوئها، والحق أن لها أن تصلي ما تشاء من النوافل القبلية والبعدية، قال النووي رحمه الله في المجموع ٢/٥٥٣ ط دار إحياء التراث: «وتستبيح ما شاءت منها (أي النوافل) بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها» اهـ.

فإن قلت: كيف لها أن تصلي السنن القبلية مع وجوب عدم تأخير الفرض عن الوضوء؟

يجاب: كأن تكون منتظرة للجماعة فتصلي في هذا الفراغ. والله تعالى أعلم.

فتحرير العبارة كما قال النووي في المنهاج أولى قال: (ويجب الوضوء لكل فرض أولى) وهذا يتوافق مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيش: ((**وَتَوضَّئِي لكل صلاة حتى يجيءَ ذلك الوقت**))[1] وهنا يلاحظ أن الشافعية قالوا: (تتوضأ المستحاضة بعد دخول الوقت) فهذا فيه بعض التعارض مع قول الموسوعة: «ولو لم يخرج الوقت أو يدخل».

٦- قال في الموسوعة٧/١٧١ مادة أوقات الصلاة ف٤:

«لا خلاف بين الفقهاء في أن عدد أوقات الصلوات المفروضة خمس بقدر عدد الصلوات، وما روي عن أبي حنيفة من أن الوتر فرض فيكون عدد الأوقات ستاً ليس صحيحاً بل إنه يقول إن الوتر واجب، وهو أقل رتبة من الفرض» اهـ.

قلت: قوله: (وما روي عن أبي حنيفة ... ليس صحيحاً) غير صحيح على إطلاقه.

فقد عزى صاحب الموسوعة هذا الكلام إلى "بدائع الصنائع" ١/١٢٣، وفي هذا المحل تحدث عن وقت الظهر والعصر والمغرب ولم يتحدث عن الوتر، وقد يكون هذا الاختلاف بسبب اختلاف الطبعة والمهم أن صاحب "بدائع الصنائع" تحدث عن الوتر في موضعين:

الأول: في ص ٩١ من الجزء الأول عند بيان عدد الصلوات ثم قال: (ولا يلزم هذا أبا حنيفة لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوبه).

---

[1] رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ١/٢١٨، رقم(١٢٥).

والثاني: في ص ٢٧٠ عند بيان الصلاة الواجبة وفيه قال: (وأما الصلاة الواجبة فنوعان صلاة الوتر.. فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة).

ووجه التوفيق بين هذه الروايات ذكره في "الدر المختار" في باب الوتر والنوافل قال رحمه الله: «(هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً) بهذا وفقوا بين الروايات».

قال ابن عابدين رحمه الله: [قوله: (بين الروايات) أي الثلاث المروية عن أبي حنيفة، فإنه رُوي عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة، والتوفيق أولى من التفريق فرجع الكل إلى الوجوب الذي مشى عليه في "الكنـز" وغيره، قال في "البحر" وهو آخر أقوال الإمام وهو الصحيح "محيط"، والأصح "خانية"، وهو الظاهر من مذهبه "مبسوط" اهـ...] حاشية ابن عابدين ١/٤٤٦، وانظر: ١/٢٥٠.

٧- قال في الموسوعة ٧/١٧٣ مادة أوقات الصلاة ف٨:

«ووقته الضروري (أي الظهر عند مالك) حين الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، فيصلي الظهر بعد بلوغ الظل مثله إلى ما قبل غروب الشمس بوقت لا يسع إلا صلاة العصر». اهـ.

أقول: ليس هذا هو التفصيل لوقت الضرورة عند المالكية والمعروف عندهم غير ذلك، فوقت الضرورة يختص بالأعذار كالحيض و النفاس والإغماء والكفر والصبا، ونسيان الصلاة في السفر ثم تذكرها، وكذا في الحضر ثم تذكرها في السفر فوقت الضرورة يتكلم على هؤلاء، فعبارة الموسوعة توهم أن وقت الضرورة يختص بحالة جمع الصلاة جمع تأخير، ومعلوم أن جمع الصلاة عندهم له تفصيل غير هذا.

انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٨٣-١٨٤ط دار الرشاد، بداية المجتهد ١/٧٢ ط دار الفكر، القوانين الفقهية ص ٣٤-٣٥ ط دار القلم بيروت، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٨٢ ط دار اليمامة دمشق بيروت.

٨- قال في الموسوعة ٧/١٧٤ مادة أوقات الصلاة ف١١:

«أما وقت آخرها (أي المغرب) فعند الحنفية حين يغيب الشفق وهو مذهب الحنابلة والشافعي في القديم... ومذهب الشافعي في الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر الوضوء وستر العورة...».

قلت: لم يبين أيهما المفتى به وليس هذا على الأصل في أن الفتوى على الجديد لأن النووي رحمه الله قال في المنهاج بعد أن ذكر القولين «قلت: القديم أظهر. والله أعلم».

والقول إلى مغيب الشفق هو الصحيح كما في المجموع ٣/٣٤.

وقال النووي في الروضة عن هذا القول (فهو الصواب) ١/١٨١.

٩- قال في الموسوعة الفقهية ٧/١٨٢ أوقات الصلاة ف ٢٧:

«ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر، وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يصلي الوتر إذا كان من عادته أن يصليه بالليل...».

قلت: هذا الكلام على إطلاقه غير سليم، فالشافعية خالفوا في ذلك وقالوا لا يكره التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح قال النووي رحمه الله في المجموع ٤/٧٧ «وأما في الصبح [أي وقت الكراهة] ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلي فريضة

الصبح (والثاني) يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ويستدل له... ». وانظر: مغني المحتاج ١/١٨٠.

١٠- قال في الموسوعة ٧/١٨٥ مادة أوقات الصلاة ف ٣٣:

«وذهب المالكية إلى كراهة التنفل قبلها وبعدها (أي صلاة العيد) في المصلى في المسجد» قلت: الصواب (لا في المسجد). انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٠١، جامع الأمهات ص ١٢٩.

١١- قال في الموسوعة ٧/١٨٥ مادة أوقات الصلاة ف ٣٣:

«وذهب الحنابلة إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها».

قلت: هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح فالحنابلة قيدوا الكراهة بموضع الصلاة سواء كان في المسجد أم في المصلى، كما في المغني ٣/١٣٨، والروض المربع ص ١١٥، حيث قال فيه: «(ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته...».

١٢- قال في الموسوعة مادة أيام التشريق ٧/٣٢٥، ف١٣، عمود ثان:

«وصفة التكبير هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهذا عند الحنفية الحنابلة.

وعند المالكية والشافعية يكبر ثلاثاً في الأول».

قلت: هذا الكلام فيه نظر من جانبين:

الجانب الأول: قوله: «وهذا عند الحنفية والحنابلة» لايعني أن هذا غير موجود عند المالكية والشافعية، بل إن هذه الصيغة استحسنها النووي رحمه الله في "منهاجه" والأحسن عند المالكية أن يقول ثلاث مرات الله أكبر.

قال في الشرح الكبير ٤٠١/١ للدردير: «(ولفظه) الوارد (وهو) كما في "المدونة" (الله أكبر ثلاثاً) متواليات **من غير زيادة** (وإن قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلاً عليهما واو العطف (ولله الحمد) بعدها (فحسن) والأول أحسن اتباعاً للوارد».

وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات ص١٣٠: «وفيها [أي "المدونة" والله أعلم]: ثلاث تكبيرات متواليات، وفي المختصر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أحب إِلَيَّ».

وقال النووي في "منهاجه" ٤٢٨/١: «وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

يلاحظ من هذه النصوص أن الصيغة التي وردت في الموسوعة ليست للحنفية والحنابلة فحسب.

والجانب الثاني وهو الأهم: وهو قوله في الموسوعة: «وعند المالكية والشافعية يكبر ثلاثاً في الأول».

قلت: إن قوله «في الأول» غير سليم؛ لأن المالكية والشافعية قالوا: إن هناك صيغتين: الأولى أن يقول الله أكبر ثلاثاً فقط قال الدسوقي رحمه الله في حاشيته على "الشرح الكبير" عند قوله السابق «متواليات من غير زيادة» قال: «فإن زاد شيئاً كان خلاف الأولى؛لأن هذا هو الوارد في الحديث، فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتياً بمندوبين؛ ندب التكبير، وندب لفظه الواردة وإن زاد شيئاً كما هو الواقع فقد أتى بمندوب وترك مندوباً».

وبنحو هذا قال الشافعية:

قال النووي رحمه الله في "مجموعه" ٤٥/٥-٤٦: «صفة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في "الأم"... قال صاحب "الشامل": والذي يقوله الناس لا بأس به أيضاً وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهذا الذي قاله صاحب "الشامل" نقلوه البندنيجي وصاحب "البحر" عن نص الشافعي في "البويطي" قال البندنيجي: وهذا هو الذي ينبغي أن يعمل به، قال: وعليه الناس، وقال صاحب البحر: والعمل عليه، ورأيته أنا في موضعين من"البويطي"، لكنه جعل التكبير أولاً مرتين».

ومايقوله الناس اليوم وهو ثلاث تكبيرات في الأول ثم تهليلة ثم تكبيرتان ثم حمدلة هو قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما كما ذكر النووي رحمه في "مجموعه" ٤٧/٥.

١٣- قال في الموسوعة الفقهية ١٩٧/٨ مادة بلوغ ف ٢٨:

«إعادة التيمم: عند الشافعية والحنابلة إذا تيمم وهو غير بالغ، ثم بلغ بما لا ينقض الطهارة كالسن، لزمه أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلي الفرض...».

قلت: هذا الكلام خلاف المصحح في المذهب الشافعي دليل ذلك:

أولاً: قال النووي رحمه الله في المجموع ٣٧٦/١ (ط دار إحياء التراث): «وأما إذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردي بأنه يصلي به النفل ولا يصلي به الفرض»، وقال صاحب العدة والبغوي: (لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلي به الفرض والنفل لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق

أجزائه...».

ثانياً: قال السيوطي رحمه الله: «ولو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الأصح، ويصلي به الفرض في الأصح».

وهناك خطأ مطبعي في السطر التاسع عند قوله: (والشهور) من مذهب المالكية والصحيح: (والمشهور).

١٤- قال في الموسوعة ٨/١٩٨ مادة بلغ ف٣١:

«تجب عليه (أي الصبي) الصلاة التي بلغ في وقتها - إلى قوله - إلا أن مالكاً قال: لا تجب الأولى إلا بإدراك ما يسع خمس ركعات أي الصلاة الأولى منها كاملة وركعة واحدة على الأقل من الثانية.

وعند الحنابلة لو أدرك ما يسع تكبيرة إحرام فقد لزمته الصلاتان، وعند الشافعية بإدراك ركعة واحدة».

قبل الكلام على ما في هذا الكلام أتوجه بالنصيحة إلى ناقل هذه الفقرة فأقول: من الأخطاء المنهجية الركون أو الثقة التامة إلى ما ينقله أحد المذاهب الفقهية عن غيره من المذاهب، بل ينبغي الرجوع إلى كتب كل مذهب بعينها.

ويلاحظ على هذا الكلام أمران:

الأول: **إن قوله:** «وركعة واحدة على الأقل من الثانية» غير واضح وبعض هذا النقل موجود في المغني ١/٥٣٦ (ط دار الحديث).

وعند الرجوع إلى كتب المالكية للتفصيل في هذه المسالة أجد أن المالكية قالوا: إن بقي من الوقت ما يسع خمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر فقد وجبت

الصلاتان، وإن بقي أقل مما سبق إلى ركعة فقد وجبت الصلاة الأخيرة، وإن بقي دون ركعة فقد سقطت الصلاتان وهذا بالنسبة إلى صلاة الظهر والعصر، ومثلهما صلاة العشاء والفجر إلا أنه إذا بقي مقدار أربع ركعات وجبت المغرب والعشاء). انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤-٣٥. وهذا بعض تفصيلهم في هذه المسألة.

الثاني: قوله: «وعند الشافعية بإدراك ركعة واحدة».

هذا الكلام خلاف ما جاء في المنهاج للنووي ومعه مغني المحتاج ١/١٨٤-١٨٥ (ط دار الفكر) «ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة، وفي قول يشترط ركعة، والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء».

ففي مسألتنا وهي (وجوب الصلاة الأولى) مقدار إدراك الركعة ليس له علاقة البتة حسب ظاهر كلام النووي رحمه الله وإنما إدراك الركعة له علاقة ما لو أدرك آخر الوقت.

ولو سلمنا سريان إدراك الركعة إلى مسألتنا هذه فإن (إدراك الركعة) هو القول الثاني والقول الأول (إدراك تكبيرة إحرام).

وقد قال النووي رحمه الله في مقدمة المنهاج ١/٢٤: (وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه).

لأنني أعلم أن الموسوعة أو أي كتاب فقهي آخر إذا ذكر قولاً واحداً ولم يشر إلى القول الآخر في المسألة: فينبغي أن يكون المذكور هو الراجح. والله تعالى أعلم.

١٥- قال في الموسوعة ١٢/١٥٧،مادة تطوع، ف١٨:

«إذا فات التطوع – سواء المطلق، أو المقيد بسبب أو وقت – فعند الحنفية والمالكية لايقضى سوى ركعتي الفجر....».

قلت: يستدرك على هذا الكلام أن الحنفية قالوا: تقضى سنة الظهر القبلية بعد أدائه في وقته:

قال في نور الإيضاح (مطبوع مع مراقي الفلاح) ص٤٤٤ في باب إدراك الفريضة: «وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر فأقيمت؟ سَلَّمَ على رأس ركعتين، وهو الأوجه، ثم قضى السُّنَّةَ بعد الفرض». وانظر فتح القدير ١/ ٤٧٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٢ (ويحتمل أن يكون معنى القضاء هنا: الأداء).

هذا وقد قال بعض الحنفية بقضاء سنة التراويح كما ذكر الكمال رحمه الله في المكان المشار إليه قريباً.

ملحظ: ثم ذكرت الموسوعة دليل الحنفية على قضاء سنة الفجر قال فيها: «إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس»».

قلت: إنَّ نقل هذا الحديث بالمعنى فيه تَجَوُّزٌ، فقوله: فعلهما مع الفرض ليلة التعريس غير سليم، لأن قضاء الصبح وسنته كان في النهار لا في الليل!

فإما أن يقول: لحديث ليلة التعريس، كما في بدائع الصنائع (٢٨٧/١) الذي نقلت منه المسألة، أو يذكر لفظ الحديث وهو أولى ليدلعلى موضع الشاهد منه.

والعجب أن مخرج الحديث في الهامش وضع إشارة التنصيص على هذا الحديث كما في الأعلى ثم قال: أخرجه مسلم، ومسلم رحمه الله لم يخرجه بهذا اللفظ والله أعلم.

ثم ذكر في الموسوعة في الصفحة التالية مسألة قضاء السنن عند الحنابلة، وترك شيئاً هاماً وهو عدم جواز قضاء الرواتب في أوقات النهي عدا ما بعد العصر ما لم تصفر الشمس وما بعد الصبح.

١٦- قال في الموسوعة ٨٧/١٤ مادة تهجد ف٥ (في الهامش): «(٢) حديث: ((أَيُّ الليلِ أسمعُ: **قال جوفُ الليلِ الآخرِ، فَصَلِّ ماشِئْتَ**)) أخرجه أبو داود... والترمذي..».

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عَبَسة، ٥٦٩/١-٥٧٠، رقم (٨٣٢) في قصة طويلة، لكن ليس فيه لفظ (أي الليل أسمع..).

١٧- في الموسوعة ٢٦٨/١٤ مادة تيمم ف ٣٦ قال في آخر هذه الفقرة: (فإذا وجد الماء عاد حكم الحديث) والصحيح (الحدث) بدل الحديث. والله أعلم.

١٨- قال في الموسوعة ٤٤/١٦ مادة جنائز، ف٤٨، عمود ثان:

«واتفق الفقهاء على أنه تكره الضيافة من أهل الميت؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**لا عقر في الإسلام**)) وهو الذي كان يعقر عند القبر من إبل، أو بقر، أو شاءٍ».

قلت: لو ذكر في هذا المحل الخلاف الذي ذكره صاحب حاشية الطحطاوي على المراقي لكان أولى، وقد عزى كاتب المادة إليه!

قال الطحطاوي رحمه الله ص٤٠٩-٤١٠: «قوله: وتكره الضيافة من أهل الميت إلخ قال في "البزازية" يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم، واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص اهـ قال البرهان الحلبي: ولا يخلو عن نظر؛ لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم؛

ونحو ماروواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله ﷺ، كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل الجاهلية، إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط.

على أنه قد عارضه ماروواه الإمام أحمد بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي **امرأته**، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك اللقمة في فيه: الحديث، فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه، بل ذكر في "البزازية" أيضاً من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اهـ وفي استحسان "الخانية": وإن اتخذ ولي الميت طعاماً للفقراء كان حسناً، إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ».

قلت: قوله عند ذكره الحديث: «استقبله داعي امرأته» في لفظ أبي داود: «استقبله داعي امرأةٍ»(١) والفرق بينهما واضح، وأما الإمام أحمد(٢) فلم يذكر هذا اللفظ.

والذي أراه أن توجيه عمل المسلمين في هذه المسالة — وأمثالها – أولى من تبديعهم(٣)، ولاسيما وقد تمكنت هذه العادة في كثير من المسلمين، وهي تنطوي

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات ٣/٢٤٤، رقم (٣٣٣٢).

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٤٠٨.

(٣) ملحظ: تبلغ نسبة الخلاف في المسائل الفقهية حسب تقديري أكثر من ٩٥٪، أي إن الأمور المتفق عليها بين الفقهاء لاتتجاوز خمسة بالمائة، والكثير من هذه الأمور المختلف فيها يدور حكمها بين الحلال والحرام، فبعضهم يقول حلال، وبعضهم يقول حرام، ومن واجب المفتي أو الداعي توظيف الحكم بما يتناسب مع حكمة الشارع ويتلاءم مع الوضع الذي صارت فيه المسألة، إذ ليست مهمته إيقاع الناس مستنقع الحرام، بل انتشالهم منه، والله الموفق.

تحت أصل عام وهو الصدقة عن الميت، ولاخلاف في جوازها، وأنه يصل ثوابها إلى الميت كما ذكر صاحب الموسوعة في الصفحة التالية، بخلال التبديع، إذ لاثواب له في إطعام الطعام وعليه الإثم!

وكيفية التوجيه أن نقول لمن ابتُلِيَ بهذه العادة: إذا كنت فاعلاً ولا بُدَّ فعليك بالأمور التالية:

الأول: الإخلاص لله عز وجل في إطعام هذا الطعام، وعدم المراءاة به.

الثاني: أن ينويَ به الصدقة على روح الميت.

الثالث: أن يحرص في توزيع هذا الطعام أو في إطعامه على الفقراء جهد إمكانه فهم الأحق بالصدقة من غيرهم.

الرابع: أن لايكون هذا التصدق من مال يتيم، أو من لايرضى من الورثة في إخراج هذا المال من نصيبه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩- قال في الموسوعة ٢٧/٦١ مادة صلاة، ف ١٤:

(وقد اتفق الفقهاء على انه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن وتفصيل ذلك في مصطلح أوقات الصلاة) اهـ. رجعت إلى هذا المصطلح فلم أجد التفصيل؟!!(١).

٢٠- قال في الموسوعة ٢٧/٢٤٥، مادة صلاة العيد، ف٩:

«الصورة الثالثة: أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون العذر... وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، **أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني**...».

---

(١) لكن ذكر بعض هذا التفصيل في نفس الجزء ص١٣١.
ولعل المراد بقوله: وتفصيل ذلك: أي معرفة مواقيت الصلوات الخمس والله أعلم.

قلت: تفسيره الأخير هذا فيه نظر، فقد نقل كاتب المادة هذه المسألة عن كتاب بدائع الصنائع (٢٧٦/١) والكاساني نفسه رحمه الله صرح بأنها أداء، قال بعد ذكر حكم المسألة: «وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلالاً بالأضحية، فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث، فكذا صلاة العيد؛ لأنها معروفة بوقت الأضحية، فتتقيد بأيامها، وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك كله في أربعة أيام، فاليوم العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعاً» اهـ.

ويدل على كونها أداءً عبارة (دُررِ الحُكَام في شرح غرر الأحكام) الذي نقل عنه كاتب المادة قال فيه: «(وتُؤَخَّر بعذر إلى الغد) أي تؤخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا منع من إقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال... (والأحكام) المذكورة (في الفطر) هي (الأحكام في الأضحى لكن فيه) أي الأضحى (جاز تأخيرها.. إلى ثالث أيام النحر بلا عذر بكراهة و...به) أي بعذر (بدونها) أي الكراهة، فإنها مؤقتة بوقت الأضحية، فتجوز مادام وقتها باقياً، ولاتجوز بعد خروجه؛ **لأنها لاتُقْضَى**» اهـ.

قوله: «فإنها مؤقتة بوقت الأضحية... » لايتصور معه القضاء مادامت تؤدى فيه، لكن يلزم إن أديت في الثاني أو الثالث أن تصلى مابين ارتفاع الشمس إلى زوالها، ثم قال: «لأنها لاتقضى» أي لاتقضى بعد الأيام الثلاثة، ومن باب أولى أن لايطلق عليها القضاء خلال تلك الأيام.

على أن المسألة لم تنته بعد: قال في الدر المختار ٥٦٢/١: «(وأحكامها أحكام الأضحى لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) أي بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة».

قال ابن عابدين رحمه الله عند قوله: «ويجوز تأخيرها...»: وتكون فيما بعد اليوم الأول قضاءً كما في أضحية "البدائع" والزيلعي».

قلت: وفي هذا الكلام نظر، لأن صاحب "البدائع" صرح بالأداء ثم ذكر الدليل على ذلك كما مَرَّ من كلامه قريباً وهذا في فصل صلاة العيدين، وبنحوه قال الزيلعي في باب صلاة العيدين (تبيين الحقائق ٢٢٦/١) قال رحمه الله: «(وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام) أي صلاة الأضحى، ولاتؤخر إلى أكثر من ذلك؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، فتجوز مادام وقتها باقياً، ولاتجوز بعد خروجه؛ لأنها لاتقضى، ثُمَّ العذر هنا لنفي الكراهة، حتى لو أخروها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساؤا، وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها إلى الغد من غير عذر لاتجوز» اهـ.

ثم رأيت مبتغاي ولله الحمد والشكر في حاشية الشلبي على "تبيين الحقائق"، قال رحمه الله: «قال السروجي رحمه الله في "الغاية"، وكذلك لو لم يصلها الإمام في يوم الأضحى بغير عذر صلاها في الغد في وقتها، وإن لم يصلها في الغد بعذر أو بغير عذر صلاها بعد غد في الوقت قبل الزوال ولايصليها بعده لخروج أيام التضحية التي هي أيام العيد، لكن التارك بغير عذر مسيء. اهـ. فقوله التي هي أيام العيد فيه إيماء إلى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداء لاقضاء، لكن قد ذكر الشارح رحمه الله في باب الأضحية نقلاً عن المحيط أن الصلاة في الغد تقع قضاءً لا أداءً فراجعه» اهـ.

فما قاله الكاساني في البدائع في كتاب الأضحية ٧٣/٥، وكذا صاحب الدرر المختار في كتاب الأضحية ٢٠٢/٥، وكذا ابن عابدين في صلاة العيد ٥٦٢/١، وكذا صاحب تبيين الحقائق كما ذكر الشلبي من أنها تقع قضاءً في

اليوم الثاني والثالث فهذا مما يتناقض مع قولهم إن وقتها وقت الأضحية، فالراجح في أنها تقع أداءً وخاصة إن فاتت بعذر.

هذا وقد قال في الموسوعة ٢٤٤/٢٧ مادة صلاة العيد ف٨:

«ففي حالة العذر يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى... وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني عند تأخر الشهادة برؤية الهلال» اهـ.

فقوله: (فيشرع قضاء صلاة العيد) فيه نظر أيضاً لما مر من الكلام السابق والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢١- قال في الموسوعة مادة صلاة العيدين ٢٤٧/٢٧، ف١٣، عمود ثان:

«وأما التكبير في الطريق إلى المُصَلَّى، فقد خالف الحنفية في ذلك كل من المالكية والحنابلة، والشافعية، فذهبوا إلى أنه يندب التكبير عند الخروج إلى المصلى والجهر به في كل من عيدي الفطر والأضحى».

قلت: هذا الكلام على عمومه فيه نظر:

١- إن قوله: «فذهبوا» الضمير فيه راجع إلى الحنفية كما يفيد سياق الكلام، وهم لم يخالفوا الجمهور في التكبير عند الخروج إلى المصلى كما تُوهم عبارة الموسوعة، بل إن التكبير في هذه الحالة متفق عليه بين الجمهور وإنما اختلفوا في بعض جزئياته فالحنفية والمالكية في المصحح عندهم قالوا: يبدأ وقته من حين التوجه إلى مكان صلاة العيد، وينتهي وقته حين إحرام الإمام لصلاة العيد، وقال الشافعية والحنابلة يبدأ وقته من غروب الشمس ليلة العيد، وينتهي وقته حين الفراغ من الخطبة عند الحنابلة والشافعية كالحنفية والمالكية في وقت انتهائه.

وأما بالنسبة للجهر بالتكبير فقال الحنفية يسر بالتكبير في عيد الفطر ويجهر بالتكبير في عيد الأضحى، وعند الجمهور يجهر بالتكبير قولاً واحداً، هذا مختصر المذاهب في هذه المسألة والله تعالى أعلم. انظر مراقي الفلاح ص٥٠٣-٥١٠، الشرح الكبير للدردير ٣٩٩/١، المنهاج للنووي ومعه مغني المحتاج ٤٢٦/١، الروض المربع ص ١١٥-١١٦.

ثم قال في الموسوعة: «وأما التكبير في المصلى: فقد ذهبت الشافعية (في الأصح من أقوال ثلاثة) إلى أنه يسن للناس الاستمرار في التكبير إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وذهب المالكية أيضاً إلى ذلك استحساناً...».

قلت: والراجح عند الحنفية أن قولهم كقول الشافعية:

قال في مراقي الفلاح ونور الإيضاح: «(ولايقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) جزم بها "البداية" (وفي رواية: إذا افتتح الصلاة) كذا في "الكافي" وعليه عمل الناس، قال أبو جعفر، وبه نأخذ».

ودليل ترجيح الرواية الثانية أمران:

الأول: إذا ذكرت كتب الحنفية قولين فالراجح منهما القول الثاني، إلا في "فتاوى قاضيخان" و"ملتقى الأبحر". انظر أدب المفتي للسيد محمد عميم الإحسان المجددي ص٥٤٧.

والثاني: من علامات الترجيح قوله: وعليه عمل الناس، وبه نأخذ، وقد ذكر هذا مع الرواية الثانية. انظر المرجع السابق.

٢٢- قال في الموسوعة مادة صلاة الكسوف، ٢٥٣/٢٧، ف٣، العمود الأول:

«وقت صلاة الكسوف، ووقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم...».

قلت: لو ذكر هنا خلاف المالكية هنا لكان أولى، قالوا: إن وقتها كوقت العيد، أي من حين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوالها، فلو كسفت الشمس بعد الزوال لم تُصَلَّ، وهذا هو المعتمد عندهم.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «ووقتها وقت العيدين، وقيل إلى الإصفرار، وقيل: إلى الغروب». جامع الأمهات ص١٣١، وانظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٠٣، بداية المجتهد ١/١٥٤.

٢٣– قال في الموسوعة ٢٧/٣١٢ مادة الصلوات الخمس المفروضة ف٩:

«وجملته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، **لا نصلي** بينهما كما حرره ابن قدامة في المغني».

أقول عبارة ابن قدامة في المغني ١/٥٠٣ (ط دار الحديث): (وجملته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر **لا فصل** بينهما).

هذه العبارة الصحيحة، أما قول الموسوعة (لا نصلي بينهما) فهي خطأ صراح إما من ناقل الفقرة أو خطأ مطبعي، وقال في الروض المربع ص ٥٧: «(ووقت العصر المختار) من غير فصل بينهما...».

ثم قال ابن قدامة رحمه الله بعد ذلك: (وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشمس مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وهو قريب مما قال الخرقي وبهذا قال الشافعي...).

قال في الموسوعة: «كما حرره ابن قدامة».

هذا الكلام غير سليم فابن قدامة لم يحرر هذه المسألة بل قال: (وهو قريب مما قال الخرقي).

ولم يبين وجه التقارب ولا الفارق، ولا معنى هذه الزيادة كما بينه الشافعية.

ولو ذكر قول الشربيني رحمه الله هنا لكان أبدع، قال رحمه الله: «والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة "التنبيه" إذا صار ظل كل شيء مثله أو زاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه تعالى بقوله فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهو من وقت العصر، وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما» اهـ. مغني المحتاج ١/١٧١ (ط دار الفكر).

٢٤– قال في الموسوعة ٣٤/٣٣ مادة قضاء الفوائت ف ١٩ العمود الثاني:

«ويرى الحنفية على الصحيح جواز التأخير والبدار في قضاء الصوم والصلاة».

قلت: هذا بخلاف ما عليه الفتوى عند الحنفية:

قال في الدر المختار ١/٤٩٣: (ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح).

قال ابن عابدين عند قوله لعذر السعي: «الإضافة للبيان أي فيسعى ويقضي ما قدر بعد فراغه ثمَّ وَتَمَّ إلى أن تتم، (قوله وفي الحوائج) أعم مما قبله أي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر».

و قال في حاشية ابن عابدين ٢/١١٧ والدر المختار وتنوير الأبصار: «(وقضوا) لزوماً (ما قدروا بلا فدية) و بلا (وِلاء) لأنه على التراخي و لذا جاز التطوع قبله، بخلاف قضاء الصلاة».

قال ابن عابدين عند قوله بخلاف قضاء الصلاة: «أي فانه على الفور؛ لقوله

صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها**)) لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه أبو السعود، و ظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره "نهر". قلت: قدمنا في قضاء الفوائت كراهته إلا في الرواتب و الرغائب فليراجع».

وقال في "البحر الرائق" ٨٦/٢: «وفي "المجتبى" الأصح أن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز، قيل: وإن وجب على الفور يباح له التأخير... وذكر الولوالجي في الصوم أن قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذرٍ» ومثل هذا الكلام في ص٣٠٧ من نفس الجزء.

وقد نقلت الموسوعة هذا الكلام من مسلّم الثبوت ٣٨٧/١، وصاحبه لم يفصّل القول في المسألة، ومن جهة أخرى لا يعتمد على كتاب أصولي في تقرير المسألة. والله تعالى أعلم.

٢٥- قال في الموسوعة ١٩٩/٣٤ مادة قيام الليل، ف٤، العمود الأول.

«لاخلافَ بين الفقهاء في أن قيام الليل لايكون إلا بعد صلاة العشاء».

قلت: إن نفي الخلاف في هذه المسألة فيه نظر؛ فقد خالف الحنابلة، وقالوا: إن وقته يبدأ من غروب الشمس.

قال البهوتي رحمه الله في "الروض المربع" ص٨٧: «ويسن قيام الليل... ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر».

وقال ابن مفلح في المبدع ٢٦/٢: «وقيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر».

وقال في ص٢١: «قال في "المستوعب": (التَّنَفُّل بين المغربِ والعشاءِ مرغب فيه)، وهو التهجد».

ثم إن ظاهر عبارة الشافعية والمالكية في تعريفهم للتهجد لايشترط فيه صلاة العشاء؛ قال في مغني المحتاج ٣١٣/١: «واصطلاحاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين رحمه الله». ومثله عند المالكية انظر الشرح الكبير للدردير ٢١١/٢.

وقال الشرواني رحمه الله في حاشيته على تحفة المحتاج ٥٥٦/٢ نقلاً عن شيخه: «واصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وبعد نومٍ ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره...». والله تعالى أعلم.

وفي آخر المطاف فإن كانت هناك نصيحة أقدمها لطلاب العلم فهي أن لا يعتمدوا في تقرير المسائل الفقهية على هذه الموسوعة اعتماداً كليًّا، بل يرجعوا إلى المصادر الخاصة بالمذاهب الفقهية، وقد ذُكر الكثير منها في هامش الموسوعة. والله تعالى أعلم، وجزى الله تعالى القائمين عليها خير ماجازى كاتباً في دينه والله الموفق.

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

دمشق٦٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ آب ٢٠٠١م.

د.نزار قاسم الشيخ